رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]4571 -2203[إذا حل موعد سداد الدين، ولم يسدد المدين، وكان الرهن أرضا، فهل للمرتهن أن يبيع الأرض؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا حل موعد سداد الدين ولم يسدد المدين وكان الرهن ارظى وكان الرهن ارضا مم فهل للدائن ان يأخذ من الارض ما يعادل دينه - 00:00:00

المرتان ما هو بالدائن ما هو براهن نعم فهل للمرتهن ان يأخذ من الارض ما يعادل دينه؟ ما ياخذ هو يا اخي. ما يصادر الاربع من صاحبها لا كلها ولا بعضها. ما يصادر لكن - 00:00:20

تباع الارض ويسدد من ثمنها واذا بقي شيء فهو لصاحبه واللي يتولى هذا هو الحاكم عند النزاع نعم - 00:00:34